سلسلة فتاوى المرأة المسلمة

أحكام الرضاعة

الحضانة . النفقات

لأصحاب الفضيلة العلماء

شيخ الإسلام ابن تيمية

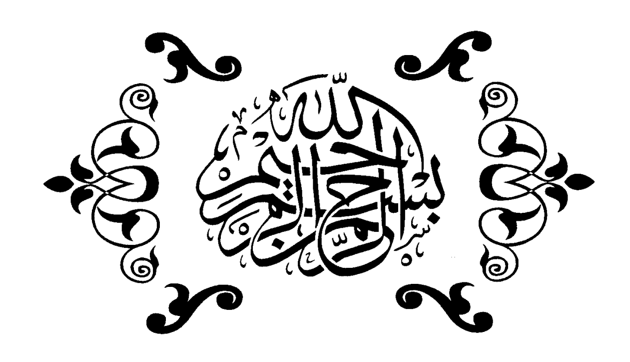
* محمد بن إبراهيم
* عبد الرحمن السعدي
* عبد الله بن حميد
* عبد العزيز بن باز
* محمد بن عثيمين
* عبد الله بن جبرين
* صالح بن فوزان
* عبد الله بن منيع

جمع وترتيب

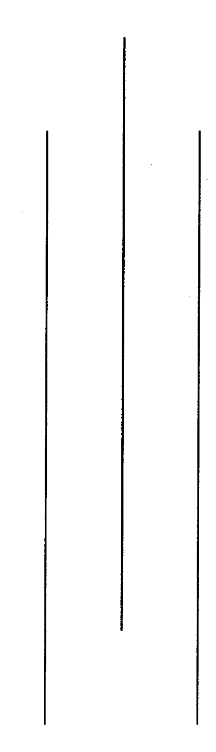
أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة

الإسكندرية


بسم الله الرحمن الرحيم


العصر للطباعة
هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠ ١٩٠٠٠٣٨



فتاوى المرأة المسلمة

أحكام الرضاعة • الحضانة • النفقات





رقم الإيداع
٢٠٠٢/٩٠٠٥

دار البصيرة
جمهورية مصر العربية
الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت : ٥٩٠١٥٨٠

المقدمة

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال، المُنَزَّه في جلاله عن الشبيه والمثال، فسبحانه من إله نطقت بوحدانيته عجائب مخلوقاته، وشهدت بقدرته على تنفيذ مراده بدائعُ مصنوعاته، أحمده تعالى على ما خصنا به من نعمه وآلائه، وأشكره وأستجير به من أليم عقابه وبلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهٌ شرفنا بكلمة التوحيد، وأزال عن قلوبنا ظلمات الشك والترديد، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله، نبي أرشد أمته إلى الإيمان، وحذرها من مخالفة الملك الديان، صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين والمرسلين الكرام، وعلى آله وصحبه صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

ثم أما بعد ....

فلما كتب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكتاب **(فتاوى المرأة المسلمة)** القبول بين الناس، وتخاطفته الأيدي، وسرعان ما نفذت طبعاته الأولى. فقد ارتأينا تيسيرًا على المسلمين، وتعاونًا على البر والتقوى؛ أن نقسم الكتاب إلى أجزاء مستقلة كل جزء يحمل بابًا

معينًا يخرج في صورة ميسـرة وبسعر زهيد وحجم أقل؛ وما ذاك إلا إسهامًا في أن يعم الخيـر الجميع، وينفع الناس بالكتاب فكل ينال مأربه.

فمن يبحث عن فتاوىٰ: **الطهارة . الصلاة الزكاة . الصوم والحج . حجاب المرأة وزينتها . أحكام الزواج . الطلاق ، الخلع ، الظهار ، العدة والحداد . أحكام الرضاعة ، الحضانة ، النفقات . تربية الأولاد ، بر الوالدين** يجدها في **(سلسلة فتاوى المرأة المسلمة)**

والله نسأل أن نكون عند حسن ظنكم، وأن ينفع الله بنا وأن يجعلنا مفاتيح للخير .... آمين.





- أحكام فقهية تتعلق بالرضاع
- مسائل في الرضاع

أحكام فقهية تتعلق بالرضاع

شرط الرضاع أن يكون خمس

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عن حكم الرضاع إذا لم يبلغ خمس رضعات؟**

فأجاب: المشهور عند الأصحاب أن من شروط الرضاع المحرم أن يرتضع الطفل خمس رضعات فأكثر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي الرسول ﷺ والأمر على ذلك» رواه مسلم.

والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة، وهذا الخبر يخصص عموم حديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» ومتى امتص الطفل من الثدي ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر فرضعة تحسب من الخمس. فإن عاد إلى الرضاع فثنتان.

حكم رضاع الكبير

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم رضاع الكبير؟ وما هو حرمته؟ وما الراجح في هذه المسألة؟

فأجاب: رضاع الكبير: هو إرضاع من عمره فوق الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة:٢٣٣). وحكمه أنه لا يجوز، ولو وقع فإنه لا ينشر الحرمة عند الجمهور. أما قصة سالم مولى أبي حذيفة فهي واقعة عين لا عموم لها. والله أعلم.

هل تجبر الزوجة على إرضاع ولدها بلا ضرورة؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل تجبر الزوجة على إرضاع ولدها بلا ضرورة؟

فأجاب: المذهب معروف أنها لا تجبر، والصواب الإجبار في الموضع الذي جرت العادة بإرضاع الأمهات لأولادهن، كما هو العادة في وقت السلف، وكما هو العادة المعروفة الآن، وجميع الحقوق الواقعة بين الزوجين راجعة إلى العرف والعادة، فمن أراد الخروج عن العرف في شيء مما يكون بين الزوجين، وأراد الآخر العمل والرجوع إلى العرف، كان الصواب الرجوع إلى العرف،

كما أراد الله ورسوله أمورهما إلى ذلك، فمن ذلك الرضاع ينزل على هذا الأصل الشرعي، وكما أنه الشرع، فهو الذي يستحسنه الناس، ويستقبحون ضده، والله أعلم.

هل يجوز رضاع الطفل الذي فوق السنتين ؟

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل يجوز رضاع الطفل الذي فوق السنتين؟

فأجاب: لا بأس برضاعه، لكنه لا يفيد التحريم أي لا تكون المرأة التي أرضعته بعد الحولين أمًا له من الرضاع على المذهب.

الرضاعة بعد سن اليأس مثل الرضاعة قبله

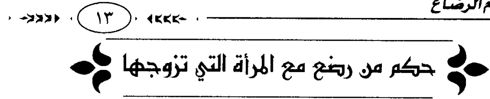
وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درت لبنًا على طفل فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين وهل هذا اللبن يسبب الحرمة وسيكون أباه من الرضاعة فقد تكون المرضعة بلا زوج ؟

فأجاب: إن الرضاع محرم يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب وعليه فإن الرضاع الذي أشير إليه كان خمس رضعات في الحولين وعلى هذا فتكون المرضعة أمًا لهذا الرضيع من الرضاع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (سورة

النساء: ٢٣) حتى وإن كان اللبن قد در بعد أن بلغت سن اليأس ثم إن كانت ذات زوج فإن الولد الرضيع يكون ابنًا لها وولدًا لمن نسب لبنها إليه. وإن لم تكن ذات زوج بأن لم تتزوج ثم درت فإنها تكون أمًا لهذا الولد الذي أرضعته ولا يكون له أب من الرضاعة.

ولا تستغرب أن يكون للولد أمٌّ من الرضاع وليس له أب، ولا تستغرب أيضًا أن يكون له أب من الرضاع وليس له أم، ففي الصورة الأولى لو كان هناك امرأة أرضعت هذا الطفل رضعتين من لبن كان فيها من زوج ثم فارقها ذلك الزوج وتزوجت بعد انتهاء العدة بزوج آخر وحملت منه وأتت بولد فأرضعت بقية الرضاع للطفل السابق فإنها تكون أمًا له من الرضاع؛ لأنه رضع منها خمس رضعات ولا يكون له أب لأنها لم ترضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر أي لم ترضع بلبن رجل واحد خمس رضعات فأكثر، وأما المسألة الثانية وهي أن يكون للطفل أب من الرضاع وليس له أم مثل أن يكون رجل له زوجتان أرضعت إحداهما هذا الطفل رضعتين وأرضعته الأخرى تمام الرضعات ففي هذا الحال يكون ولدًا للزوج لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات ولا تكون له أم من الرضاع؛ لأنه لم يرتضع من الأولى إلا رضعتين ومن الثانية ثلاث رضعات.



حكم من رضع مع المرأة التي تزوجها

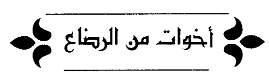
وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ تزوج رجل من امرأة وعاش معها عامين كاملين ثم علم بعد ذلك بأنهما رضعا من امرأة في الحي أو هي في الأصح جارة لهما فهل تحرم عليه، أم لا تحرم؟

فأجاب: المتقرر في الشريعة أن الرضاع يحرم، كما قال ﷺ : «**تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة**» وقال ﷺ : «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ لما ذكر المحرمات قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء:٢٣) لكن بشرطين أن يكون الرضاع متكاملاً خمس رضعات معلومات وأن يكون ذلك في الحولين من عمر الطفل. هذه هي القاعدة في الرضاع المحرم.

أما قضيتك الخاصة وما ذكرته من أنك تزوجت من امرأة رضعت وإياها من امرأة وإنك عشت معها في الزوجية سنتين فهذه تحتاج إلى الرجوع إلى القاضي الشرعي أو المفتي لديكم ليتحقق من القضية ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشرعي إن شاء الله.





أخوات من الرضاع

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ من رجل يستفسر:

١. رضعت طفلة صغيرة من امرأة مع ابنها الصغير، فهل يصح لأحد أبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة؟

٢. رضع طفل صغير من امرأة مع ابنتها الصغيرة، فهل يصح له أن يتزوج بإحدى أخوات البنت التي رضع معها؟

٣. هل يصح الجمع بين الأختين من الرضاع في الزواج؟

٤. هل يصح ا لجمع بين بنتي الأختين في الزواج؟

فأجاب: الحمد لله. أما ما سألت عنه: من جهة المرأة التي أرضعت مع ابنها طفلة هل يصح لأبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة فلا يجوز ذلك؛ لأنها أختهم من الرضاع. وأما الطفل الصغير الذي رضع من امرأة مع ابنتها وتسأل هل يجوز له أن يتزوج بإحدى أخوات البنت التي رضع معها. فالجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنهن أخواته من الرضاع. والمراد بالرضاع المحرم إذا كان خمس رضعات فصاعداً، وكان ذلك في الحولين.

أما سؤالك: هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع. فالجواب لا يجوز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة النساء:٢٣)، ولقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وأما سؤالك: هل يجوز الجمع بين بنتي الأختين.
فالجواب لا بأس بذلك في قول أهل العلم بلا كراهة على الصحيح من المذهب.

نقل الدم لا ينشر الحرمة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل هل تحل له، أم لا؟**

فأجاب: الحمد لله. نعم تحل له؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعًا لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، ولو قدر نشر الحرمة لاختص بزمن الصغر وهو مدة الحولين كالرضاع، والمنصوص أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣) وحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه، فقالت: هو أخي من الرضاعة، فقال: «**انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة**» متفق عليه. وعن أم سلمة مرفوعًا: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**» رواه بن عدي وغيره. والله أعلم.

من الضرورات التي تبيح نقل الدم

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** هل يجوز تزويد دم المسلم بدم غيره من بني الإنسان إذا احتيج لذلك كما في حالة النزيف أو الإصابة بالجراح ونحو ذلك، أم لا؟**

فأجاب: الجواب على هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور:
الأول - من هو الشخص الذي ينقل إليه الدم.
الثاني - من هو الشخص الذي ينقل منه الدم.
الثالث - من هو الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم.

أما الأول - فهو أن الشخص الذي ينقل إليه الدم هو من توقفت حياته إذا كان مريضًا أو جريحًا على نقل الدم. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة:١٧٣)، وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة المائدة:٣)، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام:١١٩). وجه الدلالة من هذه الآيات: أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء.

وأما الثاني ـ فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش، لعموم قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وأما الثالث ـ فهو أن الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم، وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم، يهوديًا كان أونصرانيًا إذا كان خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان. والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركًا هاديًا خريتًا ماهرًا».

قال ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» ما نصه: «في استئجار النبي ﷺ عبد الله ابن أريقط الديلي هاديًا في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا ألا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولاسيما في مثل طريق الهجرة» وقال ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية» نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: «إذا كان اليهودي والنصراني خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه ماله وأن يعامله كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ

يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (سورة آل عمران: ٧٥) وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركًا هاديًا خريتًا .. ماهرًا» وائتمنه على نفسه وماله. وكانت خزاعة عيبة لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم (العيبة) موضع السر، وقد رُوي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرًا. وإذا أمكنه أن يستطب مسلمًا فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه. وإما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها» انتهى كلامه.

وهذا مذهب المالكية: وقال المروذي: أدخلت على أبي عبد الله نصرانيًا فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه ثم أمرني فاشتريت له.

التداوي بالرضاع من أجنبية والحقنة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن الرجل الذي له خمسة عشر عامًا هل يجوز له أن يرتضع من امرأة أجنبية، أو غير أجنبية للتداوي؛ وما حكم ذلك لو وقع، وهل لارتضاعه هذا أثر بالنسبة لانتشار الحرمة بين المرتضع والمرضعة في مثل هذا السن وعن تحديد زمن الرضاع المحرم، وعما إذا كانت الحقنة من لبن المرأة للتداوي عند الضرورة حرام أم حلال... إلخ؟**

فأجاب: أما رضاع الشخص الذي بلغ من العمر خمسة عشر عامًا مـن امرأة للتداوي، فلا يظهـر لنا وجه تحريمه، أما بالنـسبة لتأثيره على انتشار الحرمة بينهما فلا يؤثر ذلك بحال في مثل هذا السن، والرضـاع المحرم: هو مـا بلغ خمس رضـاعات فـأكثـر وبشـرط أن يكـون ذلك في الحـولين من عـمـر المـرتضع. أمـا بخصوص الحقنة من لبن امرأة للتداوي سواء كان ذلك في الوريد أو في العضل فهو كما تقدم لا نعلم فيه تحريمًا.

هل التبرع بالدم يحرم زوجها كالرضاع

وسُئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ رجل تبرع بدمه لفتاة كانت مصابة وبحاجة إلى دم فأنقذ حياتها بإذن الله، فهل يحق له أن يتزوجها رغم أن الدم شريان الحياة قياسًا على عملية الرضاع؟

فأجاب: يجوز للرجل أن يتـزوجها ولا تثبت المحـرمية بمثل هذا الدم، وإنما تثبت بالرضاع في الحولين لما جاء أن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع إلا في الحولين وكان قبل الفطام**» فالحـديث يدل على اختصاص التحريم بالحولين، فـإذا كان الرضاع بعد الحولين وبعد الفطام فلا تثبت به مـحرمية فما ظنك برجل كبـير تبرع من دمه لإنقاذ حيـاة تلك الفتاة، الحاصل: أنها أجنبـية منه ويجوز له أن يتزوجها وليس هو لها بمحرم والحالة هذه، والله أعلم.

□ وسئل أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ ابنة عم لي مرضت وذهب بها إلى المستشفى، وهناك طلب مني الطبيب أن يأخذ من دمي ويسعفها به، وفعلاً أخذ من دمي وأعطاها إياه في عروقها، وأنقذها الله فهل يصح لي أن أتزوجها، أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله. قال الله تعالى في سياق المحرمات في النكاح: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣)، وقال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» وقال في حديث آخر: «**إنما الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»، وفي حديث آخر: «**إنما الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم**» والنصوص في هذا كثيرة وقد أخذ العلماء منها أحكام الرضاع، وذكروا له شروطًا: منها أن يكون خمس رضعات، ومنها أن يكون في الحولين استدلالاً بالحديث السابق، وأن يكون منشزًا للعظم ـ والمراد أنه قبل أن يستكمل بناء جسم الرضيع ونماؤه واكتماله ـ وهذا الذي ذكرتم ليس من الرضاع في شيء لأمور:

أولاً ـ أن هذا دم من رجل، والمنصوص أن الرجل لا يحرم لبنه لو فرضنا أن ثاب له لبن، فكيف بالدم.

ثانيًا ـ أن الدم يخالف اللبن في اللون والطعم والحكم، فلا تنتشر به الحرمة.

ثالثًا ـ لو فرضنا أنه لبن من امرأة وارتضعه هذا الكبير فإنه إذا كان في مثل هذه السن لا يحرم، للأحاديث السابقة. وأما

جواز مثل هـذه الحقن فلا يخفى نجاسة الدم، وأن الأصل تحريم التداوي به وبكل محرم، لقوله ﷺ : «تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام» وحديث : «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم».

لا يجمع بين أختين من الرضاع

□ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ إذا كان عند رجل زوجة ثم طلقها ثم تزوج أختها من الرضاع والأولى لاتزال في العدة فهل يصح العقد؟

فأجاب: متى ثبت الرضاع، وأنه في الحولين، وأنه خمس رضعات، فإن العقد غير صحيح، لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ (سورة النساء:٢٣). وعموم قوله ﷺ : «يحرم من الرضع ما يحرم من النسب» ومتى خرجت المطلقة من العدة وأراد هذا الرجل أن يتزوج أختها من الرضاع فهو خاطب من الخطاب.



أرضعته يومين

□ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن امرأة أرضعت ابن بنتها مدة يومين بعد وضعه من بطن أمه، ولها بنت ابن، فهل تحل ابنها لابن ابنتها؟

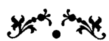
فأجاب: الحمد لله. إن كان هذا الرضاع بلغ خمس رضعات فأكثر كما هو الغالب على الظن فلا تحل له؛ لأنه يصير عمها أخا أبيها من الرضاع، وإن لم يبلغ خمس رضعات أو حصل شك في عدد الرضعات بأنها أقل من الخمس فلا تحريم، والرضعة هي التقامه الثدي ومصه من اللبن، فمادام ماسكًا للثدي يرضع منه فهذه تسمى رضعة طالت مدة التقامه للثدي أو قصرت، فإن أطلقه وعاد إليه ولو لتنفس أو سعال أو انتقال من ثدي إلى ثدي آخر فتحسب هذه رضعة أخرى. وهكذا. والله أعلم.

ولو كان مائة رضعة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن امرأة أرضعت أخاها رضعة واحدة بعدما سافرت أمه للحج بعد فطامه، فهل يحل لأحد من أبناء المرضعة أن يتزوج من بنات المرتضع؟

فأجاب: أنه مادام أن الرضاع لم يبلغ خمس رضعات فإنه لا يحرم على أحد من أولاد المرأة نورة أن يتزوج بإحدى بنات كدموس من أجل ذلك الرضاع. هذا كله لو كان الرضاع قبل تمام الحولين. أما بعده فلا يؤثر ولو كان مائة رضعة.



أرضعت شقيقها ما حكم الشرع في زواج أبنائهما؟

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله:

★ **امرأة أرضعت شقيقها، ما حكم الشرع في زواج أبنائهما؟**

فأجاب: إذا أرضعت المرأة أخاها الشقيق؛ صار ابنًا لها، وصار أولاده أولادًا لها، وتكون جدة لهم من الرضاعة، ويكون أولادها إخوة للمرتضع وأعمامًا لأولاده؛ فلا يجوز التزاوج بينهما في هذه الحالة؛ لأن أولاد المرضعة يكونون أعمامًا لأبناء الرضيع، وأولاد الرضيع يكونون أحفادًا للمرضع من الرضاعة وبناتها عماتهم.

تريد إرضاعه لحاجتها إلى محرم

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عن إرضاع الكبير هل له أثر في نشر الحرمة؟**

فأجاب: للعلماء في هذا كلام. فذهب الجمهور إلى أن الرضاع المحرم شرعًا ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين؛ لقوله ﷺ فيما روته أم سلمة: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**» رواه الترمذي وصححه. وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما**

فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وصححه. وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين**» وهذا هو المذهب. وهو المفتى به عندنا.

وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار رضاع الكبير، محتجين لذلك بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وذلك أن سهلة امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالمًا يدخل علي وهورجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: «**أرضعيه حتى يدخل عليك**».

وأجاب المانعون انتشار الحرمة من رضاع الكبير بأجوبة: منها أن قصة سالم خاصة به كما ذكر ذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حينما قلن لها ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

وقد توسط الشيخان رحمهما الله ابن تيمية وابن القيم في المسألة فذكرا أن قصة سالم مولى أبي حذيفة قضية جنس خاصة بكل حال تشبه حال سهلة مع سالم، حكمها حكم قصة أبي بردة حينما ضحى قبل صلاة العيد، فقال له رسول الله ﷺ: «**شاتك شاة لحم**» فقال: يا رسول الله ليس عندي غير جذع من المعز. فأجازه ﷺ، وقال: «**ولن تجزي عن أحد بعدك**» قال شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أي بعد حالك. وبما أشرنا صرح شيخ الإسلام في «الاختيارات» بما نصه: ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة. أ.هـ.

وبما ذكرنا يظهر الجواب، ويظهر منه أن المرأة التي ذكرتها ليست حالها تشبه حال سهلة زوجة أبي حذيفة فلم تبل برجل يدخل عليها وقد تربى في بيتها، وإنما ترغب الآن الحصول على رجل ترضع من زوجته ليكون محرمًا لها على حد قولها. وهذا غير سائغ.

وأما قولها في معرض استعراضها: لحاجتها إلى محرم، وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد. فجوابه: أنه لا بأس إدخال الأجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفانها ولو كان ثم محرم. وبالله التوفيق.

الكشف لأبي الزوج من الرضاع

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟**

فأجاب: كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة لا يجوز على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

لأن الرسول ﷺ يقول: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وأبو الزوج ليس حرامًا على زوجة ابنه من جهة النسب لكنه حرام من جهة الصهر، ولأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (سورة النساء:٢٣) والابن من الرضاع ليس من أبناء الصلب وعلى هذا فالمرأة إذا كان لزوجها أب من الرضاعة فإنه يجب عليها أن تتحجب عنده ولا تكشف وجهها له ولو فرض أنها فارقت ابنه من الرضاع فإنها لا تحل له بالزواج احتياطًا لأن ذلك هو رأي جمهور العلماء.

تفصيل حول الرضاعة

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ أخ أمي من الرضاعة بالطبع خالي. هل لي السلام على أخواته اللاتي أكبر منه سنًا واللاتي أصغر منه؟ وهل يحق لي السلام على أخواته ولو كنَّ من امرأة غير التي ارضعت أمي وأيضًا هل يحق لأمي السلام على أخيه الذي هو أكبر منه سنًا؟

فأجاب: إن كان هذا الرجل ارتضع من جدتك أم أمك فإنه يصبح أخًا لأمك وخالك وخال أخوتك فهو ابن لجدتك وزوجها في ذلك الحين وهو أخ لأخوالك كلهم ولكن أخوته من أبيه أو من أمه أجانب منكم فتختص المحرمية بهذا الرجل الذي ارتضع من جدتك.

أما إذا كانت أمك هي التـي رضعت من أمه رضاعًا مـحرمًا أي خمس رضعات أو أكثر فـإن أمك تصبح بنتًا لأمه وبنتًا لزوج الأم ذلك الحين الذي رضـعت فيه ويـصبح أولاد تلك المرضـعة كلهم أخوة لأمك وأخوالاً لك سواء منهم الكبـير والصغير فلك السـلام على المرأة التي أرضـعت أمك وعلـى أولادها من كل أزواجها وعلى أولاد زوجهـا الذي هي في ذمته حين الرضاع ولو من امـرأة أخرى وتقـتصـر المحـرميـة على أمك وأولادها دون أخوتها. والله أعلم.

ثلاثة مسائل في الرضاع المحرم

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* عن رجل يستفسر؟

١ - هل لبنات أخيه من الأم من الرضاع حجاب عنه؟

٢ - هل لزوجات أولاده من الرضاع حجاب عنه؟

٣ - هل لزوجته حجاب عن أولاده من الرضاع؟

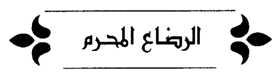
فأجاب: إذا ثبت الرضاع بطريق شرعي وأنه خمس رضعات في الحولين فليس لبنات أخيك من الأم من الرضاع ولا لزوجات أولادك من الرضـاع حجـاب عنك، كمـا أن زوجتك ليس لهـا حجاب عن أولادك من الرضـاع، لعموم قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

هل يجوز لأختي من الرضاع أن تكشف أمام إخواني من أبي ؟

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ لي أخت من الرضاعة من والدتي وتوفيت الوالدة: وتزوج الوالد زوجة أخرى وأنجب منها عدة عيال فهل يجوز لأختي من الرضاعة أن تكشف لهم أم لا ؟

فأجاب: نعم: هي أخت لهم من الأب مادام أن اللبن الذي ارتضعته هذه البنت من وطء أبيك ومنسوب إليه فإن جميع أولاد أبيك سواء كان الذين هم قبل أمك أو من الزوجة الجديدة التي من بعد أمك كلهم إخوان لها لا يجوز لواحد منهم أن يتزوجها وهم محارم لها تكشف لهم؛ لأنهم إخوتها من الرضاع فقد قال ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فهي في الحقيقة بنت فضل من الرضاع، وهؤلاء عيال فضل الذين هم إخوتك من أبيك، فاشتركت معهم في الانتساب إلى والدك، هي بنته من الرضاع وهؤلاء أولاده من النسب فهي أختهم من الرضاع أخت لأب، والله أعلم.



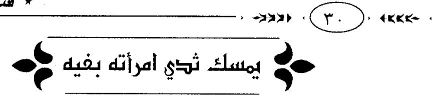
الرضاع المحرم

◘ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ والدي عنده امرأة غير والدتي ولتلك المرأة أولاد من أبي، ولنا خالة هي أخت والدتي قد أرضعتني وإخوتي من أمي وهي لها أولاد ذكور وإناث.

***والسؤال:* هل يجوز لإخواني من أبي الجلوس والحديث مع بنات خالتي بدون حجاب، مع العلم أن إخواني من أبي لم تتم لهم رضاعة من خالتي التي هي أخت أمي، فهل يصير أبناء وبنات خالتي أخوة لنا جميعًا؟**

فأجاب: لا يجوز لأخوتك الذين لم يرضعوا من خالتك أن يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك؛ لأنهم لم يرضعوا منها وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعًا تامًا وهو خمس رضاعات أو أكثر حال كونهم في الحولين، لقول النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**» ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك» خرجه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه. ولقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» متفق عليه.



يمسك ثدي امرأته بفيه

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ الرجل يمسك بثدي امرأته بفيه وذلك من باب المداعبة، فهل عليه في ذلك حرج؟

فأجاب: إذا لم يرضع منه لبنًا فلا شيء فيه، وإن رضع فلا ينبغي له ولا يحرمها عليه قل أو كثر، لقوله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**» أخرجه الترمذي.

مسائل متفرقة في الرضاع

هل أولاد المرأة الأخرى يصبحون أخوة له ؟

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هناك شخص رضع من امرأة خمس رضعات في الحولين الأولين ولزوج هذه المرأة «امـرأة» أخرى لها أولاد. فهل أولاد المرأة الأخرى يصبحون أخوة له؟

★ طفلة رضعت من امرأة رضعات كثيرة في الحولين مع أحد أولادها من زوجها الأول ثم تزوجت هذه المرأة رجلاً آخر فأصبح لها أولاد من الرجل الثاني فهل يعتبر أولاد المرأة من الرجل الثاني أخوة لهذه الطفلة التي رضعت من هذه المرأة مع أولادها من زوجها الأول؟

فأجاب: متى رضع من هذه المرأة رضاعًا محرمًا وهو الخمس في الحولين فإنها تصبح أمه وزوجها يكون أباه وأولاد الزوج من المرأة الثانية أخوة له من أبيه وأولاد المرضعة من غير الزوج أخوته من أمه وأخواتها خالاته وأخوات الزوج عماته فيحرم بالرضاعة ما يحرم بالقرابة.

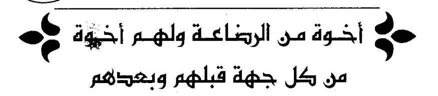
هذه الطفلة أصبحت بنتًا لهذه المرأة فيكون أولادها من الزوج أخوة لهـذه الطفلة من أمها حيث رضـعت من أمهم وأولاد زوج المرأة الأولى أخوة للطفلة من الأب حيث رضعت من لبن أبيهم.

رضع مع بنت عمه ثلاث رضعات

وسُئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ إذا كان الشخص له بنت عم ورضع معها ثلاث رضعات وقد بدأ يأكل الطعام ولايزال في السنتين، فهل يجوز أن يتزوجها أم أنها حرام عليه؟

فأجاب: الرضاع المحرم هو خمس رضعات وما دون الخمس لم تكن محرمة فإذا كانت واحدة أو ثنتين أو ثلاث لا تحرم، لكن لابد أن نعـرف معنى الـرضعـة. ليست الرضـعـة بالمعنى الذي تفهمون من أنه لابد أن يشبع. فالطفل إذا التقم الثدي ومص ثم تركه تعتبر رضعة ثم عاد ومص وتـركه تعتبر رضعة ولو كان في مجلس واحد وفي حالة واحدة؛ لأن الرضعة هو إذا مص الطفل ثم وقف أو ترك الثـدي لأن النبي ﷺ قال: «لا تحـرم المصة ولا المصتان» فإذا كانت ثلاث رضعـات كما ذكرت لكن الرضعة يمص ثم يترك ولو للتنفس ثم يعود ويمص ثم يعود ويمص فـتعتبر خـمس رضعـات ولو كانت في مـجلس واحـد وما تسـمونهـا رضعة؛ فـلأن العبرة بالتـقام الطفل للثدي ثم مصـه ثم تركه ثم عودته ولو كان في حجر أمه، يعني في حالة واحدة .الله أعلم.



أخوة من الرضاعة ولهم أخوة من كل جهة قبلهم وبعدهم

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن أناس لديهم أخوة من الرضاعة، ولهم إخوة من كل جهة ذكور وإناث قبلهم وبعدهم والسؤال: هل يحل للأخوات الذين قبلهم وبعدهم الزواج من بعضهم ماعدا الراضع مع من رضع وإخوانه وأخواته؟

فأجاب: الحمد لله. إذارضع زيد مثلاً من لبن بكر وهند مثلاً حرم عليه التزوج من فروعهما وأصولهما ومن ضمن ذلك بناتهما وبنات بناتهما مطلقًا ويجوز لإخوان زيد أن يتزوجوا من بنات بكر وهند ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنها. وكذلك الأمر إذا رضع خالد من لبن عمرو وزينب أبوي زيد مثلاً يحرم عليه التزوج من فروعهما وأصولهما ومن ضمن ذلك بناتهما وبنات بناتهما مطلقًا. ويجوز لإخوان خالد أن يتزوجوا من بنات عمرو وزينب ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنهما. والرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين الأولين من العمر.



رضع أخوه من أم زوجته

◘ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل يقول: أنا رجل أبلغ من العمر خمسة وثلاثين عاماً، ولي أخوة ثلاثة أنا رابعهم وأنا الكبير منهم، وخطبت فتاة من نفس جماعتي وبعد دفعي مهرها تبين لي خبر حقيقي أنها قد رضع معها الديس أخوي الصغير من أمها - أي أخوي الصغير بطن وظهر - انتهى؟

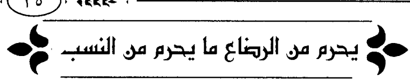
فأجاب: الحمد لله. رضاع أخيك الصغير من أم زوجتك لا يؤثر في تحريمها عليك.

هذا الرضاع غير مؤثر

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ توفيت والدتي وعمري ستة أشهر وقامت على تربيتي جدتي وتعطيني من حليب البقر وأحياناً الثدي لأتلهى به ولا شيء فيه، فهل يحق لي أن أتزوج من بنات عمي أو عماتي؟

فأجاب: حيث أن جدتك في ذلك الوقت كبيرة السن وقد أيست من الحيض والولادة وتحقق أن ثديها جاف لا لبن فيه وأنها لم تدر عليك عندما تلقمك الثدي وأن ذلك لمجرد التلهي والتسكيت فإنه يجوز لك الزواج من بنات عمك فلا قرابة تمنع من ذلك ولا رضاع متحقق مؤثر.



يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

▫ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ عن رجل عنده أخت من الرضاعة وقد أرضعت أمه أختين، هل يجوز للأختين الكشف لهذا الرجل الذي صار خالاً لهن من الرضاعة؟

فأجاب: متى أرضعت المرأة صبيًا صارت أم ذلك الرضيع وأبوها جده وأولادها أخوة الرضيع وأخوانها وأخواتها أخوال وخالات الرضيع سواء كانوا أخوة من الأب أو من الأم أو من الأبوين أو أخوتها من الرضاع فالرضيعة تكشف للجميع ويصبحون محارم لها لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

عمها رضع معي من والدتي فهل تحل لي

▫ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ لي ابنة خال وأرغب الزواج منها. لكن هناك مشكلة رضاع بين عمها أخي أبيها وبيني حيث أن عمها رضع معي من والدتي التي هي بطبيعة الحال أخت عم البنت الذي هو أخي بالرضاع وفي نفس الوقت خالي أخو والدتي علماً بأننا لا نعلم عدد الرضعات. فهل تحل لي أم لا؟

فأجاب: لا يضرك هذ الرضاع مادامت البنت ما رضعت من أمك ولا رضع أبوها ولا أمها ولا رضعت أنت من أمها ولا من زوجة أبيها. فلا يضرك رضاع عمها بل ولا رضاع أخوتها فإن

الحكم يتعلق بها وحدها ومن تفرعت عنه. فعلى هذا تحل لك إن شاء الله مع أن الرضاع مشكوك في عدده والأصل الإباحة. والله أعلم.

هل أتزوج امرأة قد أرضعتني أختها

◻ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ عامًا رغبت في إتمام ديني بالزواج من ابنة خالتي التي أعرف عنها بأنها تتصف بجميع الصفات من دين وخلق ولكن قبيل إعلان الخطوبة أتت أختها الكبيرة من أبيها وادعت بأنها مرضعة لي أو بالأصح ليس ادعاء إنما هي الحقيقة فقد رضعت مع أكبر أبنائها المهم أمي من الرضاع هذه تكون أختًا لمن أرغب الزواج منها من الأب فقط فهل رضاعتي منها تحرمنا من الزواج؟

فأجاب: نعم لا يصحُّ لك نكاح هذه المرأة التي قد أرضعتك أختها رضاعًا كاملاً خمس رضعات فأكثر وذلك أنها قد أصبحت خالتك أخت أمك من الرضاع ولو أنها اختها من الأب فقط أو الأم فقط فإنها تصير أخواتها كلهن خالاتك فلا يحل لك واحدة من اخواتها، ولا أمها ونحوها مما يحرم في النسب. والله أعلم.



لا علاقة لها برضاعة أخيها

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** هل يجوز لي الزواج من ابنة خالتي علمًا بأن أخاها الذي هو ابن خالتي رضع أكثر من خمس رضعات من جدتي والدة أمي وخالتي؟ وهل يعتبر ابن خالتي في هذه الحالة أخًا لنا؟**

فأجاب: نعم يجوز زواجك من ابنة خالتك التي لم ترضع من جدتك وإن كان أخوها رضع من جدتك فلا علاقة لها برضاعة أخيها، إنما يختص هذا بالراضع، فيكون هذا الراضع خالاً لكم من الرضاع وابن خالتك. أما ابنة خالتك التي لم ترضع من جدتها فإنه لا يتناولها التحريم، ولا ينتشر عليها حكم الرضاع فيجوز لك الزواج منها.

لها إخوة من الرضاعة وزوجها لا يعترف بأحكام الرضاعة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** امرأة لها أخوة من الرضاع، وزوجها يقول لها: لا تسلمي عليهم ولا تكلميهم إطلاقًا بحجة أنه لا يعترف بالرضاعة فما رأيكم؟**

فأجاب: إذا حصلت رضاعة مستوفية للشروط بأن تكون خمس رضعات فأكثر، وكانت في الحولين ثبتت الحرمة، وصار

المرتضع محرمًا للمرضعة وبناتها وأمهاتها وأخواتها، وأخو المرأة من الرضاع محرم لها، لا يجوز للزوج أن يمنع هذه المحرمية، ولا يمنع زوجته من السلام على أخيها من الرضاع وتكليمها له؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إلا إذا خشيت فتنة بأن كان هذا الأخ من الرضاع ليس على استقامة في عرضه، ويخشى على أخته من الرضاع منه؛ فإنها تمنع من مقابلته وخلوته بها.

الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ لي خالة هي شقيقة أمي، وقد أرضعت أمي أحد أولاد خالتي وهي في عصمة رجل آخر أي: قبل أن تتزوج أبي، وأنا الآن أريد أن أتزوج أحد بنات خالتي فهل يجوز، أم أنني أصبحت خالاً للبنات من الرضاع، مع التأكيد أن أمي عندما أرضعت أحد الأولاد كانت في عصمة رجل قبل أبي، وقد سمعنا من بعض الناس أن الرضاع لا يحرم إلا الأولاد الذين يأتون بعد الرضاع، أما الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع فلا يسري عليهم التحريم فما صحة هذا الكلام؟

فأجاب: الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة، للحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣).

فالرضاعة تحرم بدليل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين إذا كانت في الحولين وكانت خمس رضعات فأكثر، والمراد بالخمس الرضعات لا كما يفهمه بعض العوام من أن المراد بالرضعة أن يشبع الطفل ثم يرضع مرة ثانية حتى يشبع إلى أن يكمل خمس شبعات . . لا؛ المراد بالرضعة هنا المصة، فإذا مص الثدي ثم تركه باختياره، ثم عاد إليه، فهذه رضعة ثانية، سواء تركه للتنفس، أو رغبة عنه، أو تركه للانتقال إلى ثدي آخر فالمصة تعتبر رضعة، ثم إذا عاد والتقم الثدي ومصه مرة ثانية تعتبر رضعة ثانية . . وهكذا إلى أن يكمل خمس رضعات.

وإذا رضع طفل من أمك خمس رضعات في الحولين فإنه يصير ابنًا لها، ويصير أخًا لأولادها كلهم الذين جاؤوا قبل الرضاع والذين جاؤوا بعده، والذين هم من عدة أزواج، فكل ما ولدت هذه المرضعة من قبل الرضاعة أو بعد الرضاعة، سواء من رجل واحد أو من عدة أزواج، فإنهم يكونون إخوة لهذا الرضيع.

وبالنسبة لسؤال السائل فإن بنت خالته التي رضعت من أمه تعتبر أختًا له وأختًا لجميع أولاد أمه من أبيه ومن غير أبيه فهي أخت لكم؛ لأن أمكم قد أرضعتها، وتكونون أخوالاً لبناتها؛ فلا يجوز لكم أن تتزوجوا من بنات هذه البنت التي رضعت من أمك؛ لأنكم بالنسبة لهن أخوال.

وبالنسبة لبنات خالتك اللاتي لم يرضعن من أمك فلا مانع من الزواج بهن أو ببناتهن؛ لأن الرضاع إنما ينتشر على الرضيع وعلى فروعه فقط، ولا ينتشر على إخوانه وأخواته. والله أعلم.

شك في عدد الرضعات

▫ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ولد لي طفل وعند ولادته أرضعته لي إحدى قريباتي وألقمته ثديها وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة مساء. وفي صبيحة اليوم الثاني ألقمته ثديها مرة أخرى؛ لأنه كان لا يرضى أن يلقم ثدي أمه وعند ذلك أشارت أمي على زوجتي أن تعطي الطفل ثدييها كي يتعود عليها. ولا أدري كم مرة رضع طفلي من تلك السيدة الأخرى وبعد سنتين أنجبت السيدة بنتًا وابني الآن عمره ١٩ سنة ويريدالزواج من تلك الفتاة فقالت الأم إن الفتاة أخت ولدي من الرضاعة ما رأي فضيلتكم في هذا. مع العلم أني لا أدري عدد الرضعات؟

فأجاب: الرضاعة ثابتة كما ذكرت وإنما الشك في عدد الرضعات فإذا كانت أرضعته خمس رضعات. والخمس معناها خمس مصات بأن يمص الثدي ثم يتركه ثم يعود إليه وهكذا. كل مرة تعتبر رضعة إذا مص الثدي وتركه لتنفس أو لانتقال من ثدي لآخر أو لغير ذلك ثم عاد إليه مرة ثانية تعتبرهذه رضعة ثانية.

وقد تحصل الخمس رضعات في مجلس واحد وقد تحصل في مجالس. فإذا رضع خمس رضعات معلومات فإن هذه البنت تحرم عليه؛ لأنها أصبحت أخته من الرضاعة والله تعالى يقول في جملة المحرمات ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣) وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقال ﷺ: «تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة».

أما إذا لم يجزم بعدد الرضعات مع اليقين بحصول الرضاع فإن الأحوط ألا يتزوجها تجنبًا للشبهة وقد قال النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وقال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والله أعلم.

خمس عشرة مسألة في الرضاع

المسألة الأولى

◘ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ إذا رضع شخص من امرأة ولها أولاد ولأولادها إخوان من أبيهم فهل يكونون إخوانًا للشخص المرتضع؟

فأجاب: إن كانت المرضعة زوجة لأبيهم حال الرضاع ولبنها لبن أبيهم فهم إخوان له؛ لأن اللبن لبن الفحل فيكونون إخوة له من الأب (وأولادها إخوة من الأب والأم) وهذا كله من الرضاع.

المسألة الثانية

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** أنا أم لثلاث بنات أنجبت بنتًا واحدة من زوجي الأول وبنتين من زوجي الثاني ولي ولد من الرضاع رضع مع ابنتي الأولى من الزوج الأول. فهل يكون هذا الابن أخًا للبنتين اللتين من الزوج الثاني؟**

فأجاب: إذا كنت أرضعت الشخص المذكور خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين؛ فإنه بذلك يكون ابنًا لك ولزوجك الأول وأخًا لبناتك من جميع الأزواج سواء كن قبله أم بعده، وأخًا لأولاد زوجك الأول منك ومن غيرك لقول الله سبحانه في بيان المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣) ولقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» متفق على صحته.

المسألة الثالثة

وسُئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي، ومشكلتي وإياها أن أمي من الرضاعة والتي أرضعتني مع ابنها الكبير شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتي مع ابنها، ولم تحدد لنا كيفية الرضاع ولا عدد مراته، ماذا أفعل والحال ما ذكر؟**

فأجاب: لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التي أرضعتك؛ بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، حال كون الرضيعة في الحولين ولابد مع ذلك من إثبات كونها ثقة. وننصحك بأن تحضرها عند فضيلة قاضي بلدك حتى يسألها عما لديها من الشهادة وحتى يكمل اللازم في الموضوع. وفق الله الجميع.

المسألة الرابعة

▫ وسئل أيضا الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ أنا شاب رضعت مع أكبر بنات خالي وقد جاء بعدها أخوات أخريات وهي الآن قد تزوجت هل يجوز لي أو لأحد من إخواني التقدم لطلب يد أحد أخواتها؟

فأجاب: إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فجميع بنات خالك يكن أخوات لك وليس لك أن تتزوج منهن أحدًا أما إخوتك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كان بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك ولا من زوجة أبيكم ولا من أخواتكم، والخلاصة أنه لا حرج على إخوتك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك أما رضاعك أيها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوتك. والله ولي التوفيق.

المسألة الخامسة

وسئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هناك امرأتان الأولى عندها ولد والثانية عندها بنت والحاصل أنهما تراضعا فَمَنْ من إخوان المتراضعين يحل للثاني؟

فأجاب: إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولدًا لها ولزوجها صاحب اللبن وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع فصار إخوتها أخوالاً له وإخوة الزوج صاحب اللبن أعمامًا له وصار أبو المرأة جَدًا للرضيع وأمها جدة للرضيع وصار أبو الزوج صاحب اللبن جَدًا للرضيع وأمه جدة للرضيع لقول الله جلَّ وعلا في المحرمات من سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣) ولقول النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا رضاع إلا في الحولين»**، ولما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة ﵂ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك» . . . أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم.

المسألة السادسة

وسئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** لي أخ أكبر مني ذهب لخطبة ابنة عمي فادعت أمها أنها أرضعته مع أولادها. وبعد مدة جاءت زوجة عمي لتخطب أختي لابنها .. فاحترنا في الأمر وذكرناها بما حدث منها. أي من ادعائها أن أخي رضع مع أولادها. فأقرت بذلك ولكنها عادت فقالت أنها لم ترضع أخي أبداً. فهل نعتمد على كلامها الأول أوعلى الثاني وما رأي الشرع في ذلك؟**

فأجاب: دعوى المرأة المذكورة السابقة أنها أرضعت أخاك لا تمنع من تزويج أبنائها لأخواتك إذا كانت لم ترضع أخواتك وكان أبناؤها لم يرضعوا من أمك وليس هناك رضاع آخر يمنع تزويج أبنائها من أخواتك. أما أخوك فلا مانع من تزوجه من بناتها مادامت أكذبت نفسها في دعواها الأولى.

وإن ترك التزويج من بناتها احتياطًا فهو حسن لقول النبي ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** وقوله ﷺ: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**.

♥♥♥

المسألة السابعة

▫ وسئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ **تقول سائلة: إن أخاها الذي يصغرها بعامين رضع من زوجة خالها مع ابنها «ابن زوجة خالها» فهل يجوز لها (أم ياسر) أن تكشف أمام أولاد خالها، أي لا تحتجب أمامهم، وما حكم أخواتها اللاتي يصغرن أخاها الذي رضع من زوجة خالها؟**

فأجاب: إذا ثبت الرضاع المذكور وكان خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين، صار أخوك المرتضع ابنًا لخالك من الرضاعة وابنًا لزوجته المرضعة من الرضاعة، وصار أولادهما أخوة له وصار إخوان خالك أعمامًا له وأخواته عمات له، وصار إخوان المرضعة أخوالاً له وأخواتها خالات له، لقول النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** متفق على صحته.

أما أنت يا أم ياسر فلا تعلق لك بالرضاع المذكور، ولا يجوز لك ولا لأخواتك أن تكشفن لابناء خالكن بسبب رضاعة أخيكن من زوجة خالكن لأنهم بالنسبة إليكن ليسوا محارم لكن، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه.

♥♥♥

المسألة الثامنة

◘ وسئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ طفل تربى في بيت عمه ورضع من زوجة عمه الأولى. وبعد فترة تزوج عمه من زوجة ثانية وأنجبت منه طفلة فهل يجوز لهذا الطفل (عندما يكبر) أن يتزوج من بنت عمه من الزوجة التي لم يرضع منها؟

فأجاب: إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنه يكون بذلك ابنًا لعمه من الرضاع ويكون جميع أولاد عمه من جميع زوجاته إخوة له من الرضاع ذكورهم وإناثهم. وبذلك تعلم أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الابنة المذكورة لكونها أخته من أبيه من الرضاع إذا كان الواقع هو ما ذكره في السؤال وقد قال الله سبحانه في كتابه المبين لما ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء:٢٣). وقد قال النبي ﷺ : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». متفق على صحته.

المسألة التاسعة

◘ وسئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ أختان أنجبت إحداهما ولداً ذكراً والأخرى أنجبت أربعة أولاد أصغرهم بنت وقد رضع ابن الأولى مع أولاد الثانية مع الثلاثة كلهم ماعدا الرابع وهو البنت .. فما حكم زواج ابن الأولى من بنت الثانية التي لم ترضع معه؟

فأجاب: إذا كان ابن الأولى رضع من الثانية خمس رضعات أو أكثر في مجلس أو مجالس مع الولد الأول أو الثاني أو الثالث أو مع الثلاثة جميعًا فهو ولد للثانية من الرضاع وأخ لأولادها كلهم سواء كانوا قبله أو بعده، وليس له نكاح البنت المذكورة لأنه أخوها من الرضاع وقد قال الله سبحانه لما بين المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣). وقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق على صحته.

فإذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات لم يحصل به التحريم وهكذا لو كان الرضيع قد جاوز الحولين فإن رضاعته لم يحصل بها التحريم لقول الله جلَّ وعلا: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣)، وقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» ولما ثبت عن عائشة ﵂ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه، وهذا لفظه. والله ولي التوفيق.

♥♥♥

المسألة العاشرة

وسُئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ لي ابن عمة ومعه بنت وابن عمتي هذا رضع مع أختي الكبيرة التي تكبرني فهل يحق لي الزواج من ابنته أم هي محرمة علي لكون أبيها رضع مع أختي الكبيرة، وأن أباها أخ لي؟

فأجاب: إذا كان الواقع ما ذكره السائل وكان الرضيع المذكور قد ارتضع من أم السائل خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنه لا يحل للسائل نكاح ابنته؛ لأنه والحال ما ذكر صار عمها من الرضاع وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقال عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا في الحولين» وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك»، رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه، وهذا لفظه. والله ولي التوفيق.

المسألة الحادية عشر

وسُئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ إنني شاب أريد الزواج من كريمة رجل ولكن المشكلة أنني راضع من زوجة الرجل مع بنت ولقد توفيت البنت التي رضعت معها وبعدها زوجة الرجل انجبت بنتًا هل يجوز أن أتزوج البنت هذه أم لا؟

فأجاب: إذا كانت زوجة الرجل الذي ترغب في الزواج من ابنته قد أرضعتك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فإنها تكون أمك من الرضاعة ويكون زوجها أباك من الرضاعة وتكون بناتهما أخوات لك لا يحل لك الزواج بشيء منهم لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة:٢٣٣)، وقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولما ثبت عن عائشة ﵂ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه، وهذا لفظه وفي المسألة أحاديث أخرى.

أما إن كانت الرضاعة أقل من خمس أو كنت حين رضعت فوق الحولين فإن الرضاع المذكور لا يحصل به التحريم ولا تكون المرضعة أمًا لك ولا زوجها أبًا لك ولا تحرم عليك بناتهما بهذا الرضاع في أصح أقوال أهل العلم للحديث المذكور وأحاديث أخرى منها قوله ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» في أحاديث أخرى ذكرها أهل العلم. والله ولي التوفيق.

♥♥♥

المسألة الثانية عشر

▫ وسُئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ (أ) جدتي لأمي لها أبناء في مثل سن أخواتي فأرضعت والدتي (فقط) أخاها الأصغر (محمد) مع أختي (سعاد).

(ب) كما أن أمي أرضعت ابن أختي الكبرى (سمير) وذلك لأنها كانت مريضة مع أختي (سحر) وكانت الرضاعة أيضاً من جانب والدتي فقط.

(جـ) أيضًا أرضعت أمي ابنة أخي الصغرى مع أختي الصغرى حيث كانتا في سن واحد تكبرها أختي بشهر واحد فقط فأرضعتها عندما سمعت صراخها ليلاً وفي (حالة النوم) ولما استيقظت وجدت في حجرها طفلة ابنتها فسألت شيخًا فقال لها: أرضعيها لتتجنبي الشك فأرضعتها مرة أخرى وأرضعت أختي أيضًا أختها الصغرى (سلوى. بسمة) بالتبادل.

***السؤال:* الآن هل يصير أخوالي إخوانًا لي كلهم أم خالي الأصغر فقط وهل أصبح عمة أبناء أخوالي أم لا؟**

فأجاب: إذا أرضعت أمك أحد أخوالك أو إحدى خالاتك خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيعة أو الرضيع في الحولين فإن أمك تكون أمًا للرضيع أو الرضيعة من أخوالك وخالاتك وتكونين أنت أختًا لمن أرضعته أمك على الوجه المذكور وهكذا إذا أرضعت أمك بنت أختك خمس رضعات أو أكثر حال كونها في الحولين فإن أمك تكون أمًا للرضيعة من جهة الرضاع وجدة لها من جه النسب وتكونين أنت أختًا للرضيعة من جهة الرضاع

وخالتهـا من جهة النسب وهكذا يقال في جميع مـسائل الرضاع أما إن كانت الرضعات أقل من خمس فإنه لا يحصل بها التحريم ولا يثبت بها حكم الرضاع في أصح أقوال أهل العلم وهكذا إذا كان الرضـيع فوق الحولين فـإنه لا يثبت له حكم الرضـاع لقول النبي ﷺ : «**لا رضاع إلا في الحولين**» ولما ثبت عن عـائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسـخن بخمس مـعلومات فـتوفي النبي ﷺ والأمـر على ذلك». رواه مسلم فـي صحيـحه والترمـذي في جامـعه، وهذا لفظه. والله ولي التوفيق.

المسألة الثالثة عشر

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** أنا شاب أبلغ من العمر حوالي عشرين سنة، ميسور الحال والحمد لله، وأرغب في الزواج من ابنة خالي أو خالتي، ولكن فوجئت عندما قالت لي جدتي التي هي أم أمي بأنها أرضعتني مرات كثيرة عندما كانت والدتي مريضة،فهل يحل لي الزواج من ابنة خالي أو ابنة خالتي؟ وهل يحرم على إخواني ما يحرم علي وهم لم يرضعوا من جدتهم؟ مع العلم بأنني لم أرضع مع نفس خالي أو خالتي الذين أرغب الزواج من بناتهم، بل رضعت من شقيقتهم التي بينهم وبينها حوالي ثلاث إخوان، وهم من الأم نفسها؛ أي: أم أمي، والأب نفسه أبو أمي؟**

فأجاب: مادام أنك رضعت من جدتك الرضاع المحرم، وهو خمس رضعات في الحولين؛ فإنه لا يجوز لك أن تتزوج بنت خالك أو بنت خالتك؛ لأنك تكون عمًّا لها أو خالاً من الرضاع، وأيضًا تحرم عليك كل بنات خالك وبنات خالتك؛ لأن الحكم ينتشر على الجميع؛ لأن جدتك أصبحت أمًّا للجميع؛ أما لخالك وخالتك من النسب وأما لك من الرضاع، فتحرم عليك كل فروعها، أما بالنسبة لإخوانك الذين لم يرضعوا؛ فلا مانع أن يتزوجوا من بنات أخوالهم أو بنات خالاتهم، ولا يسري عليهم حكم رضاعك أنت.

المسألة الرابعة عشر

◘ وسئل أيضاً الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** أرضعت أخًا لزوجي لمدة تصل إلى شهرين ونصف مع ابني الكبير،ولي أولاد كثيرون، وإخوة زوجي كثيرون أيضًا؛ فهل يصبح أبنائي وأعمامهم إخوة؟ ولإخوة زوجي بنات؛ فهل يحرمن على أبنائي؟ علمًا بأن أخا زوجي الذي أرضعته وإخوته الأكبر منه ليسوا من أم واحدة، بل كل واحد منهم له أم؟**

فأجاب: أما أخو زوجك الذي أرضعتيه؛ فإنه يكون ابنًا لك، ويكون أخًا لأولادك كلهم؛ الذكور والإناث، إذا كان الرضاع دون الحولين، وبلغ خمس رضعات فأكثر؛ فإنه يكون ابنًا لك،

وأختًا لأولادك؛ ذكورهم وإناثهم، من كـان قبله ومن كان بعده، ولا يجوز لأبنائه أن يتزوجوا من بنات عمهم الذي هو زوجك.

أما بقية إخوته؛ فـلا تعلق لهم بهذا الرضاع، يجوز لهم أن يتزوجوا من بنات عمهم ما شاؤوا؛ لأنهم لا علاقة لهم بالرضاع الذي جـري بينـكم وبين أحـدهم، وإنما يخـتص هـذا بالمرتضع وفروعه. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة عشر

وسئل أيضاً الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** ابنة خالي وأصغر مني بأربع سنوات، أريد الزواج منها، وقد علمت أن والدتي قد أرضعتها لمرض أصاب والدتها، وأريد بذلك إجابة في زواجي منها؟**

فأجاب: إذا كنت قد تأكدت أن والدتك أرضعتها؛ فلا يجوز لك أن تتزوج مـنها إذا كان عـدد الرضاعـة خمس رضـعات في الحولين؛ فإنه لا يجوز لك أن تتزوج منها؛ لأنها أصبحت أختك من الرضاع، والله جلَّ وعلا ذكر من جـملة المحرمات الأخوات من الرضاعة، وقال ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

أما إذا لم تتأكـد من صفة الرضاعة، ولا من وقـتها، ولكن حصل فيه نوع شبهة وتردد؛ فالأحسن أن تتركها؛ لقوله ﷺ:

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولقوله ﷺ : **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه..»**.

على كل حال؛ النساء غيرها كثير، وعليك باجتناب الأمورالمشتبهة، هذا إذا لم يثبت الرضاع علي الوجه المشروع، أما إذا ثبت وتوفرت فيه الشروط؛ ففي هذه الحال قطعًا لا يجوز لك أن تتزوج بها.



الحضانة

الحضـانـة

لمن تكون الحضانة ؟
ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة؟

▫ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن رجل له ولد، وتوفى ولده، وخلف ولداً عـمـره ثمـاني سنين، والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجد بها، وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجد بها: فهل يلزم الجد فرض أم لا ؟

فأجاب: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها، ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك، فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة: وإن كـا الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته.



هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا؟

▫ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن رجل تزوج بامرأة، معها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده حتى رباها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: ليس للجند عليـهـا ولاية بمجرد ذلك . . فـإذا لم يكن لهـا من يسـتحق الحـضـانة بالنسب فمـن كان أصلح لهـا حضنها، وزوج أمهـا محرم لها، وأمَّا الجند فليس مـحرمًا لها، فإذا كان يحـضنها حضانة تصلحـها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها.

ماذا عن الابن الذي في حضانة أمه؟

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

* ماذا عن الابن لو كان في حضانة أمه؟

فأجاب: إذا كان الابن في حـضانة أمه، فأنفـقت عليه تنوي بذلك الرجـوع على الأب فلـهـا أن ترجع على الأب في أظهـر قولي العلماء، وهو مذهب مالـك وأحمد في ظاهر مذهبه، الذي عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجبًا رجع عليـه، وإن فعله بغيـر إذن: مثل أن يقـضي دينه، أو ينفق على عبـده، أو يخشى أن يقتـله العدو، وقد قـال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦). فأمر بإتيان الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقدًا ولا إذنًا، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع.

فإذا شـرط عليها أنـها إن سافـرت بالبنت لم يكن لها نفـقة ورضـيت بذلك فـسـافرت بهـا لم يكن لهـا نفـقـة، ولو نوت

الرجوع، لأنها ظالمة متعدية بالسفر به، فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه، وهولم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة، فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك . . والله أعلم.

هل تسقط حضانة الفاسق؟

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* هل تسقط حضانة الفاسق؟

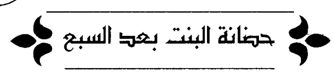
فأجاب: حضانة الفاسق، وولايته لأولاده لمالهم ولأنكحتهم، وإمامته الجميع، المشهور فيها أنها تسقط ولايته بالفسق، ولا تصح إمامته، وهو قول في غاية الضعف، مناقض للأدلة الشرعية، والعمل المستمر، والصواب فيها جميعها بقاؤه علي ولايته لأولاده مالاً ونكاحًا وحضانة، وأنها تصح إمامته، وشفقة الأب ولو فاسقًا على أولاده، وحميته عليهم لا يشابهه فيها أحد، وهي المقصود بالولاية. والحضانة والله أعلم.

من أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين؟

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ من أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين؟

فأجاب: المشهور من المذهب: أنها لأبيها، والرواية الثانية: أنها لأمها، وهذان القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم. فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده، وأهمله عما يصلحه، فإن ولايته تسقط، ويتعين الآخر. والذي أرى في ترجيح أحد القولين: أنه ينظر للمصحلة الراجحة، فمن كانت المصلحة في حق الصبي بقاؤه عنده، رجح؛ لأن هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون، حتى قال الفقهاء: ولا يقر المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وقدموا من قدموا مراعاة للمصلحة، وبهذا الأصل يتضح ترتيب الفقهاء في الأحق بالحضانة، ومن هوأولى: أن هذا كله حيث كان للمحضون مصلحة في تقديم المتقدم منهم، ومن ترك منهم ما يلزم، سقط حقه. وأما أي القولين أصح في الترتيب، هل هم قرابة الأم، أو قرابة الأب فشيخ الإسلام وابن القيم يقدمان قرابة الأب، لأنهم هم القرابة المقدمون في كثير من الأحكام. والمذهب تقديم قرابة الأم. والله أعلم بالصواب من القولين، فإني لم أعرف الراجح منهما. والله أعلم.



حضانة البنت بعد السبع

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن مطلقة معها بنتان إحداهما عمرها سبع سنوات، والأخرى عمرها ثمانية شهور، ووالدها يريد أخذهما وجعلهما عند ضرة والدتهما.. إلخ؟**

فأجاب: البنت الصغرى حضانتها لأمها ما لم تتزوج أو يكمل لها سبع سنين فتكون حضانتها لأبيها بشرط أن لا يحلقها ضرر ببقائها عند أبيها. وأما الكبرى فحضانتها لأبيها ما لم يلحقها ضرر من بقائها عند ضرة أمها.

تنازع حضانة البنت والدتها المتزوجة وأخوها لأبيها

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن بنت تبلغ من العمر ثماني سنوات، وقد حصل في حضانتها نزاع بين أمها المتزوجة وأخيها لأبيها، فأيهما أحق بالحضانة؟**

فأجاب: لا يخفاك أقوال أهل العلم في الحضانة وأن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، فإذا تم للبنت سبع سنين صارت عند أبيها حتى تتزوج، والحضانة كالولاية في النكاح تنتقل عند فقد الأول أو عدم أهليته إلى من يليه. فمادامت والدة هذه البنت متزوجة من أجنبي عنها فيسقط حقها في الحضانة؛ لحديث: «انت

احق به ما لم تنكحي» فإذا لم يكن للبنت أخ أحق من أخيها المطالب بحضانتها فهو بمنزلة والده له حضانتها ما لم يكن هناك مانع يسقط حقه في الحضانة كأن يكون سفيهًا أو فاسقًا أو له زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه كأن تؤذيها أو تقصر في مصلحتها فللأم حضانتها إن رضي زوجها. أما استرشادكم عن الجمع بين حديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي» وبين قضائه ﷺ بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة؟ فللعلماء في ذلك أقوال أقربها إلى الصحة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه (زاد المعاد الجزء ٤ ص٢٧٨) حيث يقول: «الثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها، ونكاحها بالأجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد» ا.هـ. وبالله التوفيق.

هل يأخذه أبوه في هذه الحالة ؟

وسئل الشيخ ابن منيع:

★ عن مطلقة منذ عشر سنوات ولها ابن من مطلقها وقد تركت الزواج طيلة هذه المدة مراعاة لولدها والعناية به، وتسأل لو تزوجت هل يحق لأبيه أن يأخذه عنده؟

فأجاب: هذه المسألة من مسائل الحضانة والكفالة فإن وجد خلاف بين السائلة ومطلقها في الاختصاص بحضانة هذا الطفل

الـذي هـو ولدهمـا فمـرد ذلك إلى القضـاء حـيث إن القـاضي ينظر في مصلحـة الطفـــل ومن الأصلح له في حضانته وتربيـته من أبويـه.

حضانة أطفالها بعد زواجها ؟

- وسُئل الشيخ ابن منيع:

★ عن أرملة وترغب الـزواج وعندها طفل وتسـأل هل لهـا الحق في حضانة أطفالها بعد الزواج؟

فأجاب: إذا لم يكن لهم عـائل إلا هذه السائلة أمــهم فهي مسؤولة عنهم ويلزمها حضانتـهم وكفالتهم وإذا تزوجت فيمكنها أن تشترط على زوجها.


أحكام النفقات



أحكام النفقات

رجل طلق زوجته ثلاثًا وله بنت منها ترضع أيلزم بالنفقة ؟

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن رجل كان له زوجة، وطلقها ثلاثًا وله منها بنت ترضع، وقد ألزموه بنفقة. فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة؟

فأجاب: الحمد لله، أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثًا، وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة مادامت في العدة.

وإذا كانت ممن تحيض فلاتزال في العدة حتى ثلاث حيضات والمرضع يتأخر حيضها في الغالب. وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق:٦). ولا يجب النفقة إلا على الموسر، فأما المعسر فلا نفقة عليه.



إذا كانت المرأة محتاجة أتكون نفقتها على زوجها أم من الصداق؟

◘ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن امرأة متزوجة محتاجة فهل نفقتها واجبة على زوجها؟ أومن صداقها؟

فأجاب: الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت، أو طلاق، أو نحوه . . والله أعلم.

إذا حبس رجل بسبب كسوة زوجته وصداقها فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة حبسه؟

◘ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها، وبقي مدة. فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسه، أم لا؟

فأجاب: إن كان معسرًا فحبسته كانت ظالمة له، مانعة له من التمكن منها: فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة، وإن كان لها حق واجب حال، وهو قادر على أدائه فمنعه بعد الطلب الشرعي كان ظالمًا، فإذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها، وجبت لها النفقة.



نفقة الحامل للحمل

◘ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل نفقة الحامل للحمل، أولها من أجله؟

فأجاب: فيه قولان، المذهب: أنها تجب للحمل لا لها من أجله، لأنها تجب بوجود الحمل، وتسقط بعدمه، وتجب حتى للناشز. فلو كانت لها من أجله، لم تجب للناشز، ومأخذ الاختلاف أنه لما كانت نفس النفقة الجارية على الحامل لها بنفسها قوتًا وكسوة مثلها ومسكن مثلها، ولا يجب عليها المشاركة في النفقة بل هي على من تلزمه مؤنة ما في بطنها، وهي من غرائب العلم، إذ الأصل أن جميع الأمور المشتركة علي كل واحد من المشتركين القيام بمقدار حقه والمشاركة في تحصيل المصالح ودفع المضار. وهذه المرأة مضطرة إلى النفقة، ونفقتها على نفسها؛ لأنها ليست في حباله، بل بائن عنه، والذي في بطنها نفقته على وليه، والحال مضطرة من جهتها وجهته ما في بطنها إلى إيصال النفقة إلى المرأة لتحيا فيتغذى ما في بطنها، ومع ذلك وجبت النفقة كلها نفقة زوجته على الولي له.

وكنت وقت كتابتي لهذه الأسطر مستغربًا لها ولعلتها، فقدح في ذهني مناسبة لا تبعد أنها هي الحكمة في ذلك، وهي وإن كان الأصل التشارك في النفقة لأجل بقاء الحياتين، ولكن نفقته

على ما في بطنها واجبة على وجه الانفراد، وحملها للولد في بطنها، والمشقة الناشئة عن ذلك أوجب أن تكون كالأجرة لها وجبر خاطرها، وأن لا يكون عليها فيها شيء، وهذا من تمام الحكمة والرحمة والعدل، والله أعلم.

نفقة الناشز والمطلقة طلاقًا رجعيًا

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ هل للمطلقة رجعيًا وهي قبل الطلاق ناشز في بيت أهلها نفقة العدة إن لم تكن حاملاً؟

فأجاب: لم يخافكم أن المطلقة طلاقًا رجعيًا تعتبر في عدتها في حكم الزوج من حيث تعين سكناها في بيت زوجها وخلوته واعتباره محرمًا لها، كما أنها يجوز لها أن تتهيأ له بالزينة ونحوها ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (سورة الطلاق:٦). وذهب بعض أهل العلم إلى القول بقسمه لها إن كان لديه غيرها؛ فهذه الأمور تعتبر من حقوق الزوج عليها، فإذا ما استمر بها النشوز في بيت أهلها فلاشك أن اعتدادها عندهم سيفوت على الزوج دواعي الرجوع، فضلاً عن أنها باعتدادها في غير بيت زوجها تعتبر متعدية حدًا من حدود الله تعالى وهوخروجها من بيت زوجها، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا

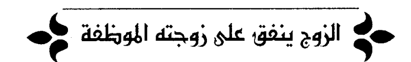
يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة الطلاق: ١). وعليه فالذي يظهر لنا استمرار سقوط نفقتها، ولأن نفقتها في العدة ليست أولى من نفقتها في حال الزوجية قبل الطلاق ومع هذا فقد سقطت بنشوزها.

إذا خرجت من بيته بلا مبرر لا تستحق نفقة

▫ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل يستفتي عن زوجته التي ذكر أن والدها أخرجها من بيت أبيه بدون سبب، وأن والده راجعهم بقصد رجوعها إلى بيته أو إلى بيت آخر لها فامتنعت هي وأبوها، ويسأل: هل تستحق عليه نفقة مدة خروجها؟

فأجاب: الحمد لله. إن كانت خرجت من بيت والدك بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، وإن كان هناك أشياء تدعي أنها هي التي سببت خروجها فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها المحكمة. أما أولادك فتلزم نفقتهم على كل حال.



الزوج ينفق على زوجته الموظفة

▫ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ إذا اشترطت الزوجة على الزوج ألا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط، وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به؛ لأنه وافق على شرطها فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولاده وهي موظفة، وهل يحل

له أن يأخذ شيئًا من راتبها بغير رضاها. وإذا كانت المرأة متدينة ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغاني ويقولون: إن الذي لايسمع الأغاني موسوس. فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟

فأجاب: إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها علي الشرط المذكور فهو شرط صحيح، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها؛ لقول النبي ﷺ : «**إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أن يُوفى بهِ مَا استَحْلَلْتُم به الفُروج**» متفق على صحته. فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي. أما استماع الزوج وأهله للأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي ﷺ : «**الدِّينُ النَّصيحة**» الحديث رواه مسلم في صحيحه ولقوله ﷺ : «**مَنْ رَأى مِنكم منكَرًا فَليغَيره بيدهِ فَإن لَم يَستطع فبِلسَانه فَإن لَم يستطع فبقَلبِه وذَلك أضعفُ الإيمَان**» خرجه الإمام مسلم في صحيحه والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة. وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه وليس له أن يأخذ من راتبها شيئًا إلا بإذنها ورضاها وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه. والله ولي التوفيق.

الفهـرس



لقاءات

الباب المفتوح

من ٤٦ : ٧٠

مع فضيلة الشيخ
مُحمَّد بن صَالِح بن عُثيمِين
رحمه الله

أعد هذه اللقاءات
دكتور/ عبد الله بن محمد الطيَّار

اعتنى بها وأشرف عليها
دار البصيرة

الرياض النَّدية

في شرح

الأربعين النووية

شرح الإمام
محيي الدين يحيى بن شرف النووي

شرح الإمام
ابن دقيق العيد

شرح الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

تحقيق وتعليق
أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة
الإسكندرية

تسهيل شرح

الواسطية

٢٣٤ سؤال وجواب

تأليف

أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة
الإسكندرية